الآثـار الشَّرعيّـة والقانونية والنفسية والاجتماعية لزواج القاصرات

أ. عبداللطيف محمد أحمد علي صالح كرمي - كلية الآداب ــ جامعة سبها

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

وبعد :

فالله سبحانه وتعالى شرع لنا الزواج لما له من مقاصد ، وغايات ، تعود بالنفع على الفرد ، والمجتمع , ورتّب عليه آثـــاراً ، ومن تلك الآثـــار , الآثار المترتبة عن زواج الصغيرة , وهذا ما أودّ الإشـــارة إليه في هذه الورقة البحثية - إن شاء الله- , سيكون الحديث عن الآثار الشرعية ، والصحية ، والنفسية، والاجتماعية ، والقانونية

مشكلة البحث ، ودوافع الاختيار:

وسبب اختياري للموضوع تزايد نسبة طلاق القاصرات , في الوقت الذي يلاحظ فيه وبكثرة لجـــوء بعض الشباب للـــزّواج من فتيات لا تتجاوز أعمارهن ســـنّ الرشد ، وهذا راجع لعدم معرفة الآثار التي قد تنجم عن ذلك

أهمية الموضوع

وتكمن أهميته فـــي تبصير الشباب المقبلين على الـزّواج بآثار الزواج المبكر ولا سيما الشباب الذين لا يدركون حقوق وواجبات كلا من الزّوجين، الأمـــر الذي يسبب الشقاق ، والنزاع، وقد يصل إلى الفرقة ، وتفكك الأســـرة ، وهذا ما لاحظته في الفترة الأخيرة في مجتمعنا .

وقبل الدخول في الآثـــار الناجمة عن الزواج المبكر يستحسن بيان معنى النكاح وحكمه ودليل مشروعيته وحكمته وأركانه وشروطه , ومن ثم بيان حكم نكاح الصغير والصغيرة .

خطة البحث :

وقد تـــم تقسيم البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين ، فعنون المطلب الأول : أراء الفقهاء في تزويج الصغير والصغيرة ، والمطلب الثاني : الآثار المترتبة عن زواج الصغيرة ، وخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث .

تمهيد

تعريف النكاح : النكاح لغة : نكحت المرأة نكاحا فهي ناكح، وناكحة، المرأة تزوجها(1) . وفي القرآن الكريم : (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**)(2) فهو ناكح .

- في الشـــــــرع : عقد بيــن الزوجين يحل به الوطء ، وعقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدا (3) ، والزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، ودليله من الكتاب، فقوله الله – تعالى- : (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**) (4) الآية، وقوله – تعالى - :(**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**) (5) ، وأما السنة : فقول النبي- صلّى الله عليه وسلم - : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"، والباءة: مـــؤونة الزواج وواجباته. وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع (7).

والنكاح شـــرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة ، وأما الحكمة من مشروعيته ، فهي متعددة الجوانب ، منها : حفظ النسل، وإخـــراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ، ونيــل اللذة، وهــذه الأخيرة هي التي في الجنة ؛ إذ لا تناسل هناك ولا احتباس ، وقال البابــرتي :" ما اتفق فـــي حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشـــرع والعقل والطبع ، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة، وأما دواعي العقل فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه ، وما ذلك غالبا إلاّ ببقاء النسل (8)، وقال السرخسي :" يتعلق بهذا العقد أنـــواع من المصالح الدينية ، والدنيوية ، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، وصيانة النفس عن الزنـــا، وتكثير عباد الله- تعالى- وأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وتحقيق مباهاة الرسول - صلى الله عليه وسلم- (9) كما قال " **تـــزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** " (10) ، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه- أنه كان يقول :" إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، قيل له وما يحملك على هذا يا أمير المؤمنين؟ قال حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي - صلى الله عليه وسلم ا- لنبيين يوم القيامة ، وأضاف السرخسي قوله وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته ، فإن الله- تعالى - حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل يحصل عادة بالوطء، فجعل الشـــرع طريق ذلك الوطء النكاح ؛ لأن في الغالب فسادا، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب

، وهو سبب لضياع النســـل ، وهذا الملك على ما عليه أصل الآدمـــي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح ، فهذا معنى أنه تعلق به البقاء المقدور إلى وقته (11).

2- أركانه وشرائطه بشيء من الإيجاز لنتبين إذا ما كان الصغر شرطا من شروط صحته أو لزومه ، أو نفاذه .

أولا ـ **شروط عقد النكاح** : يشترط لانعقاد النكاح شروط في العاقدين الرجل و المرأة وشروط في صيغة الإيجاب و القبول .

أولاً: شروط العاقدين : يشترط في عاقدين الزواج شرطان.

1- أهلية التصرف : أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد , وذلك بالتمييز فقط , فإذا كان غير مميز كصبى لم يبلغ السابعة و مجنون , لم ينعقد الزواج ويكون باطلاً , لعدم توفر الإرادة و القصد الصحيح المعتبر شرعاً , ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته (12) .

2- سماع كلام الآخـــر : أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر , ولو حكما ، كالكتاب إلى امرأة غائبة ، ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج ، ليتحقق رضاهما به .

ثانياً ـ شروط المرأة : يشترط في المرأة لأجل هذا الزواج شرطـــان .

1- أن تكون أنثى محققة الأنوثة : فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى المشكل : والخنثي هو :" الذى لا يستبين أمـــره , أو هو رجل أم أنثى " والزواج بالخنثى باطلا.

2- ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه : فلا ينعقد الزواج بالمحارم كالبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة .

ثالثاً : شروط صيغة العقد : الايجاب والقبول , والصيغة ، وهي : الإيجاب والقبول . ويشترط في الصيغة بالاتفاق أربعة شروط ، وهي كما يلى : اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين ، وتوافق القبول مع الايجاب ومطابقته له ، وبقاء الموجب على إيجابه ، ويشترط عدم ارجاع الموجب عن الايجاب قبل قبول العاقد الأخير ، والتنجيز في الحال ؛ فالزواج كالبيع يشترط فيه كونه في الحال (13) .

ثانياً ـ شروط صحة الـــزواج : يشترط عشرة شروط لصحة الزواج بعضها متفق عليها , وبعضها مختلف فيها .

الشرط الأول ـ المحلية الفرعية , والمحلية نوعان أصلية ، وفرعية .

أما المحلية الاصلية : فهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً .

أما المحلية الفرعية : فهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً , أو تحريماً فيه شبهة (14) .

والشرط الثاني ـ تأبيد الـــزواج ، وهو أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة : فإن أقت الزواج بمدة بطل , كصيغة التمتع ليوم أو أسبوع أو شهر , ومثله التوقيت لمـدة معلومة أو مجهولة , ويسمّى النوع الأول نكاح المتعة و الثاني النكاح المؤقت (15) ، والشرط الثالث ـ الاشهاد على عقد الزواج ، والشرط الرابع ـ الرضا الاختيار ، والشرط الخامس ـ تعيين الزوجين ، والشرط السادس ـ عدم الإحرام أحد العاقدين بالحج والعمرة ، والشرط السابع ـ أن يكون الزواج بمهر، والشرط الثامن ـ عدم التواطؤ على كتمان الزواج (16) ، والشرط التاسع ـ ألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض مخوف ، والشرط العاشر ـ الولـــي : وهو شـــرط عند الجمهور(غير الحنفية) ، فلا يصح الزواج إلاّ بولي (17) ، لقوله- تعالى- (**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**) (18) ، قال الشافعي : هي أصـــرح آية في اعتبار الولي ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا نكاح إلا بولي "(19)

ثالثا ــ شروط اللزوم : يقصد بلزوم العقد هـــو : أن لا يكون لأحد العاقدين ، ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعدد انعقاده ، وصحته ، ونفاذه , ويشترط في الصفات التالية :

1 ـ أن تزوج المرأة البالغة نفسها , وهو جائـــز عند فقهاء الحنفية , بما لا يقل عن مهر المثل , فإذا زوجت نفسها بمهر المثل ، أو أكثر لزم العقد ولم يكن لوليها حق الاعتراض وطلب الفسخ.

2 ـ أن تزوج البالغة العاقلة نفسها من كفء وإلا ثبت لوليها حق الاعتراض وطلب الفسخ , لأنه يعير بذلك كما هو الشأن في نقصان المهر عن مهر المثل (20) .

3 ـ أن يكون كل من الزوجين خاليان من العيوب المبيحة للفســخ ، ولم يكن معلوما للطرف الآخر وقت إجراء العقد أو قبله , والفسخ هنا بسبب الضرر الذي يحدث لأحد الزوجين (21) .

4 ـ أن يكون الذي زوج فاقد الأهلية أو ناقصها كالمجنون ، والمعتوه ، والصغير ، وهو الأب ، أو الجد، فهنا يلزم العقد ، ولا يثبت لهؤلاء خيار الفسخ عند الإفاقة، أو البلوغ , أما إذا زوج فاقد الأهلية ، أو ناقصها غير الأب ، والجد من الأولياء، كالأخ، أو العم، مثلا : فإن العقد لم يلزم(22) .

5 ـ ألا يغرر أحد الزوجين بالآخر , كأن يدعى في نفسه عند الزواج صفة يرغب فيها من مال ، أو مركز، أو نسب، أو علم ثم يظهر الأمر على خلافـه(23) .

6 ـ ألا يُخل أحد الزوجين بالأخر , كأن يدعى في نفسه عند الزواج صفة يرغب فيها من مال ، أو مركز، أو نسب ، أو علم ثم يظهر الأمـر على خلافه .

7 ـ ألا يخل أحد الزوجين بالشرط الصحيح الذي التزم به في العقد أمام الطرف الآخر؛ لأن الشرط الصحيح يجب الوفاء به ، وإلا كان للمشترط حق طلب الفسخ , لعدم حصول الرضا التام بالعقد (24) .

رابعاً : شروط النفاذ : وتعني الشروط التي يجب أن تتوفر لكى يكون العقد نافذاً غير متوقف على إجازة أحد , ويكون ذلك بعد توفر شروط انعقاده ، وشروط صحته ، أي : أن من تولى إنشاءه يجب أن يكون متمتعاً بأهلية الإنشاء ، وهذه الشروط تتمثل في الآتـــي (25) .

1- تعيين الزوجين , فلا يصح أن يقول الولي : زوجتك ابنتي بدون تسميها ، وله أكثر من واحدة , كما لا يصح قول الآخر : قبلتها لابنى ، وله أكثر من ابن .

2- رضا كل من الزوجين ما داما بالغين عاقلين فليس للولي أبا كان ، أو غيره ـ أن يزوج ابنه أو ابنته البالغة بغير رضا منه أو منها , ولهذا أوجب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم- **" لا تُنكح الأيّمَ حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن قيل : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال: أن تسكت"** (26) " ولابد في الاستئذان من تسمية الزوج لها على وجه تعرف به شخصيته لتكون على بصيرة من أمرها فتأذن أو ترفض , وبهذا الاسم ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتبار المرأة مخلوق لا إرادة لها في نفسها " (27)

وبعد استعراض شروط عقد النكاح يتضح أن الصغير بعد موافقة الولي هو شرط يلزم به العقد هذا إذا كان مميزاً ، وإن لم يكن غير مميز لا ينعقد العقد أصلا , ولكن السؤال المطروح هل الحكم يشمل الصغير والصغيرة المميزين في التزويج على حد سواء في ذلك .

المطلب الأول ـ أراء الفقهاء في تزويج الصغير والصغيرة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تزويج الصغار غير البالغين مميزين كانوا أم غير مميزين ، واستدلوا على ذلك أن القرآن الكريم اعتبر مثل هذا الزواج صحيحا ، ورتب عليه بعض أثارا ،وذلك في قوله – تعالى- : (**واللئ يِئسنَ منَ الَمحيض منِ نسَائكُمَ إن أرتبتمْ فعَدَّتهْن ثلاثة أَشهُر واللائئ لَمْ يحضن ...**) (28). فهذه الآيـــة جعلت عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر , ومعلوم أن العدة لا تكون إلا بعد زواج صحيح يعقبه طلاق أو وفاة (29)، وكما أن الفقهاء المتقدمين الذين ذهبوا إلي جواز زواج الصغير والصغيرة اشترطوا في الزواج شروط كثيرة منها : أن يكون الولي العاقد هو الاب ، أو الاب الجد عند بعضهم، وأن لا يكون بين الأب ، وأبنه الصغير عداوة ظاهرة ، وأن يكون الزواج كفؤا للصغير ، وأن يكون للصغير مصلحة في الزواج .(30).

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم صحة زواج الصغير والصغيرة خلافا لرأي الجمهور : حيث قالوا : إن زواج الصغار يقع باطلا لا يترتب عليه أثر ، ومن هؤلاء ابن شبرمه , وعثمان البتي , وأبوبكر الأصم ، واستدلوا لعدم الصحة بقوله- تعالى- (**وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا**) (31) فقد جعلت هذه الآية بلوغ النكاح علامة انتهاء الصغير , فلو جاز النكاح قبل البلوغ لكان التحديدية لغولاً لا معنى له ، ثم أن الزواج شرع لمقاصد وغايات منها : السكن ، والمعاشرة ، وتحصين النفس والتوالد ، وما إلى ذلك , وبه يترتب على كل من الزوجين حقوق وواجبات , وقبل البلوغ لا يحصل شيء من هذه المقاصد ؛ بل ربما لحق الزوجين الصغيرين ضرر من جـــراء تزويجهما .(32) .

وفـــرّق ابن حزم الظاهري بين الصغير والصغيرة فأجاز نكاح الصغيرة ، ولم يجـز نكاح الصغير ، وقد استدل الفقيه ابن حزم بأدلة القائلين بعدم جواز تزويج الصغار ، واستثنى من ذلك الصغيرة لورود الدليل على صحة زواجها ، فوجب الوقوف عنده ، ولا يصـــح تعديه إلى الصغير وقياسه عليه ؛ لأن القياس باطل من جهة، ولأنه من جهة أخرى معارض بالإجماع على أن الذكر إذا بلغ لم يبق للأب ولا لغيره تزويجه خلاف الأنثى ، حيث إن للولي الحق في زواجها سواء من حيث الأذن أو التزويج ، واعتبار الكفاءة ، ومن هنا واجب أن يختلف الحكم قبل البلوغ (33) .

وقد اختلف الفقهاء في تزويج الصغيرة والصغير في البلوغ على قولين :

القول الأول : سن البلوغ للفتى والفتاة هو خمس عشرة سنه ، وهو قول الشافعي، والزيدية ، وحجتهم ما رُوي عن نافع عن ابْنُ عُمَـــرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي** " ، قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ : " **إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُـــوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ** "(34)

القول الثانـــي : سن البلوغ الفتى ثمان عشرة سنة ، والفتاة سبع عشرة سنة ، وهو قول ابي حنيفة، والمالكية ، وغيرهم ، وحجتهم في ذلك أن المقصود بالبلوغ هو الكمال التمام ، ولا يتحقق ذلك إلا في هذه الســـن (35) ، وقد فســـر ابن عباس - رضي الله عنه - قولة – تعالى- : (**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ**

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)(36) .

المطلب الثاني ــ الآثار المترتبة عن زواج الصغيرة :

هناك آثار صحية ونفسية واجتماعية قد تنجم عن زواج الصغيرة عدها بعض العلماء نوجز بعض منها على النحو الآتي :

1- تحتاج الفتاة الصغيرة و الصغير إلي تغذية متوازنة تساند النمو السريع لجسميهما وتلبي كافة متطلبات النمو الجسدي من البروتينات و الفيتامينات وغيرها ، فإذا تزوجت الصغيرة أو الصغير في سن مبكر فإن ذلك يلقي على جسميهما عبئا إضافيا نتيجة الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين ، كما أن الحمل والوحم يؤدي إلي تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسد الصغيرة حيث توثر علي عملية النمو و توثر على صحة الام الصغيرة علي المدى المتوسط و الطويل(37)

2- العلاقات الجنسية الامنة و المريحة و المشبعة للزوجين من أهم العناصر استقرار الحياة الزوجية و الانسجام والتوافق بين الزوجين وذلك يقتضي اكتمال نمو الأعضاء التناسلية الخارجية و الداخلية للزوجين وقدرة هذه الاعضاء علي أداء وظائفها ، وتعد مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي ؛ إلا أنه لا يتم النضج الجنسي إلا بعد سنوات ، ومن علامات البلوغ الحيض عند الأنثى ، وقذف السائل المنوي عند الذكر ويتراوح السن عادة عند الإناث ما بين13- 14- 15 سنة ، ويتراوح سن المراهقة عند الذكور 13 - 15 سنة ، والمراهقة على هذا النحو لا يعني النضج الجنسي لا يتم النضج الجنسي إلا بعد المراهقة بسنوات وذلك في مرحلة البلوغ التام ، لذلك يترتب على الزواج قبل البلوغ التام و اكتمال النضج الجنسي الكثر من المعانات والآلام والتمزق للفتاة الصغيرة و الخوف الذي يؤدي إلي الأمراض النفسية و العصبية .

3- يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلي أضرار صحية تلحق بها ومن أهمها :

الآم الظهر ؛ لأن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة الصغيرة ، فعند حملها يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي وينجم عن ذلك الآم الظهر ، لذلك تتعرض الزوجة الصغيرة أثناء حملها إلى النزيف المستمر وفقر الدم ، والتهابات المهبل ، والآم البطن والتسمم الحملي ، وتؤدي هذه الأعراض إلي ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات .(38)

4- تكون الزوجة الصغيرة عرضة للإجهاض وفقدان الحمل حيث يقول الأطباء أن عدم اكتمال النمو الجسمي للصغيرة وعدم قدرة جسمها على حمل الجنين وعدم اكتمال نمو حوضها تكون أسبابا رئيسية للإجهاض وفقدان الحمل . (39)

5- إذا كتب الله تعالى الحياة للزوجة الصغيرة و مولودها فإنهما تتعرض بعد الولادة الي للأمراض فقر الدم ونزيف بعد الولادة و حمى النفاس التي تودّي في أحيان كثيرة إلى وفاة الأم الصغيرة ، ويحدث بها - أيضا - تمزقات داخل وخارج المهبل والبواسير المهبلية والبواسير البولية .

6- قلة خبرة الزوجة الصغيرة وعدم إدراكها الواجبات و أعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة ، ولذلك ينهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالبا بالطلاق ، تودي إلى الأمراض نفسية عميقة الأثر في زواج الصغار.(40)

7- زواج الصغيرات يؤدي في أحيان كثيرة إلى انقطاعهن عن مواصلة تعليمهن (41) واشارت الدكتورة ناجية العطراق عميد كلية القانون بصرمان في صحيفة بوابة أفريقيا الإخبارية " إلى أن العيادات النسائية كشفت في احصائيات لها عن عدد كبير من حالات الإجهاض والوفيات بينهن " معبرة عن تخوفها من تحول الأمر إلى ظاهرة يصعب التغلب عليها ، خاصة وان ثقافة المجتمع الليبي لها دور كبير في جعل هذا الموضوع يسير بوتيرة سريعة ومخيفة.، وأرجعت العطراق أسباب معظم حالات الطلاق إلى عدم نضوج الطفلة فكريا ، ونفسيا ، والمتغيرات الواقعة عليها ، والتي لم تمكنها من النظر إلى الزواج نظرة صحيحة ؛ لاتخاذ القرار الصحيح دون أن تستبعد الظروف الاقتصادية السيئة ، وخوف الوالدين على ابنتهما من الخطف الناتج عن تدهور الأوضاع الأمنية ، وقالت الدكتورة ناجية العطـراق :" إن هذا الأمر قد ذكره كثير من الأهالي في عدة لقاءات ، ولكن هذا لا يعني الزج بطفلة ليس لها إدراك تام بحجم مسؤولية الزواج، وانه ميثاق غليظ ، ينتهي في أروقة المحاكم بطلاق بعد ثلاثة أسابيع من الزواج ، أو بعد إنجاب الطفل الأول كما ذكرت العطراق، وقد شددت الدكتورة ناجية العطـــراق على ضرورة تكثيف الجهود ، وتنظيم ندوات متخصصة في كل ليبيا لوضع حد لزواج القاصرات ، ولمشكلة أولاد الشوارع ، وعمالة الأطفال ، وغيرها من المشاكل التي فرضها الواقع الليبي اليوم ، فتجاهلها يعني المساهمة في انتشارها بين المجتمع الليبي، وقالت الدكتورة ناجية العطراق في ختام تصريحها " سنسعى للخروج بتوصيات عملية قابلة للتنفيذ على أرض الواقع؛ فالمسألة ازدادت ، ولابد من إيجاد حل عملي عليها ، من خلال تعديل القانون بحيث لا يخالف الشريعة الإسلامية ؛ وذلك من أجل الحد من

انتشار زواج القاصرات من خلال سن عقوبات على المأذون ، أو ولي أمر الفتاة القاصر وإقرارها من قبل البرلمان ضمن قانون الزواج والطلاق ، وتحديد العمر بحيث لا يقل عن خمس عشرة سنة ، وتشكيل لجنة استشارية في المحكمة تتكون من خبراء متخصصين ، تمنع تنفيذ القانون الحالي الذي ترك سن الزواج مطلق دون تحديد، فحتى طفلة أحد عشر عاما تقف أمام القاضي ، وتقول إنها تريد الزواج فتتم الموافقة على زواجها ؛ لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك في القانون طالما أن ولي أمرها موافق (42) .

وتفيد بيانات حصلت عليها " العربي الجديد" من مصدر قضائي في مجمّع محاكم طرابلس، بأنّ حوالي (186) زواجاً لقصّر سجّلها مجمّع المحاكم ما بين عام 2011 م ، وعام 2017 م ، في طرابلس لوحدها، من بينها(36) زواجاً بين طفلَين لا تتعدى سنّ الزواج فيها(16) عاماً ، والزوجة (14) عاماً .

ومنذ عام 2012م ، لا تملك الجهات الرسمية في البلاد إحصاءات رسمية للزواج والطلاق ، وقد أعلنت مصلحة الإحصاء ، والتعداد في طرابلس عن عدم توفّر أيّ أرقام موثقة في مختلف المجالات ، من بينها الزواج ، والطلاق على خلفية الانقسام الإداري في مؤسسات الدولة ، يقول المهدي العجيلي، وهو مأذون شرعي في محكمة شماليّ طرابلس، إنّ "هذا الرقم 186 (المشار إليه أعلاه) يقتصر على طرابلس"، موضحاً لـ : "العربي الجديد" أنّ "تلك الزيجات تتفشى في مناطق البدو والأرياف، ويحميها العرف القبلي، وأغلب الأسر تتخوف من العنوسة، فتزوّج بناتها وهنّ صغيرات في السنّ"، ويشير العجيلي إلى أن "حالات مثبتة في مناطق الجنوب ، وعلى سبيل المثال جمع رجل واحد في الخمسين من عمره بين ثلاث قاصرات إلى جانب زوجته الأولى التي تماثل في سنّها سنّ أمهات ضرائرها الثلاث "، يضيف أنّ " ثمّة تحايلاً قانونياً كبيراً في المناطق الريفية لتسجيل هذه الزيجات ، من خلال دعاوى لتعديل السنّ ، وأخرى توثّق الزواج بتاريخ مزوّر، ويجد هذا التحايل من يتستر عليه ويمرره "، ويؤكد العجيلي أنّه "من أبــرز القضايا التي استوجبت التسوية، الخلافات القانونية الشرعية حول سنّ الزواج .فالقاضي، ليس أمامه إلا التصديق على زواج فتاة قاصرة، ما دام وليّ أمرها هو من يزوّجها، فالحكم بخلاف ذلك يُعَدّ مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، وليس أمام القاضي إلا اعتبار حكمه استثنائياً ومستنداً إلى نصوص يوفّرها قانون الأحوال الشخصية". وعلى الرغم من أنّ القانون الليبي حدّد سنّ الزواج بـ 18 عاماً للجنسَين، فإنّ تزويج الأطفال ما زال سائداً في البلاد ، فيوضح العجيلي في السياق أنّه " بحكم

عملي موثقاً شرعياً، أستطيع التأكيد أنّ زواج القصّر اختفى جزئياً منذ منتصف تسعينيات القـرن الماضي ليعود بعد فبراير 2011م" (43)

وكما أن لزواج الصغيرة آثار سلبية فقد توجد إيجابيات نجملها في الآتـــي :

1- صون الشباب من الانحراف والوقوع في الرذيلة .

2- حصول الأمن والاستقرار النفسي للشباب , فالزواج المبكر يجعل الإنسان يعيش في طمأنينة وراحة نفسية .

3- تكثير الأمة الاسلامية , وتقوية المجتمع , والإنسان المسلم مطالب بالمشاركة الفعالة في بناء مجتمع , ومرحلة الشباب هي : زمن النشاط والطاقة والعطاء .

4- عند مجيء النسب يفرح الأب وتقر به عينه قبل عجزه , قال تعالى- : **(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)**(44) .

5- كما أن التبكير في الزواج من شأنه أن لا يجعل الفارق في السن بين الآباء والأبناء كبيرا , وبذلك يستطيع الآباء رعاية أبناءهم وهم أقوياء , كما يستفيدون من خدمة أبناءهم لهم .

يقول الدكتور " الكسيس كاريل" : أن النساء من الثديات هـــن فقط اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين , كما أن النساء اللائي لم يلدن لســـن متزنات توازن كامل كالوالدات فضلا عن أنهن أكثر عصبية ، ويعلل ذلك قائلا : " إن وجود الجنين الذي تختلف أنسجته اختلافا كبيرا عن أنسجة الأم بسبب صغرها ’، ولأنها جزء من أنسجة زوجها تحدث أثرا كبيرا في المرأة , إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية , مع أن أهمية هذه الوظيفة لازمة الاكتمال نمو المرأة "، ثم أن الزواج المبكر يقي المرأة من الأمراض , يقول الدكتور " ستانوي : " إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ , فقد تبين أن إنجاب المرأة أول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي " .

وقد قام مختص في أمراض النساء والولادة اسمه : (ديفيد هارتلي) في مستشفى أبها العسكري , ببحث قارن فيه حالات حمل وولادة في ســن 12- 17 سنة , وهو ما يعده زواج مبكر جدا , وحالات حمل وولادة في سن 20- 25 سنة , وهو ما يعد زواجا عاديا , فوجد أن حالات الحمل المبكر كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل العادي .

فالله سبحانه وتعالى قد هيء المرأة فطريا للحمل والإنجاب , وما ينتج عنها من رضاعة , فإذا أعطت هذه الأعضاء مدة طويلة , فإنها قد تضمر وتفقد وظيفتها الحيوية لتتحول إلى أدواء مستعصية(45) .

فمن خلال ما تقدّم عرضه فيما يتعلق بموضوع حمل الصغيرة نلحظ تباين واضحا بين الدراسات منهم من يرتب عليه ضرر عليها , ومنهم يرى أن لا يلحقها أي ضرر؛ بل حملها في صغرها أنفع لصحتها , ويمكن التوفيق بين هؤلاء بأنه راجع لبنية المرأة الجسمية حسب رأيي - والله أعلم .

الخاتمة :

يمكن أن نستخلص مما سبق الآتي :

1- أن الزواج له حكم وغايات مشروعة بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين , ولكي يكون كذلك لا بد له من توافر الأركان والشروط المتقدمة.

2- اختلف الفقهاء في جواز تزويج الصغير والصغيرة فمنهم من جوز تزويج الصغيرة دون الصغير , ومنهم من جوز تزويج الصغير والصغيرة على حد سواء .

3- لتزويج الصغيرة آثار قانونية و اجتماعية ونفسية تتمثل في قلة خبرة الصغيرة بواجباتها ودرايتها بالأعباء الزوجية الأمر الذي ينجم عنه الشقاق وقد يصل إلى الطلاق , وثمة مشاكل صحية كآلام الظهر وتمزقات مهبلية ونزيف قد يؤدي للوفاة إضافة إلى أمراض نفسية أحيانا كما سبق بيانها .

4- قد يكون لزواج الصغيرة آثار إيجابية كالشعور بالطمأنينة والراحة النفسية , ووقاية للشباب من الوقوع في الفاحشة , والرغبة في تكثير النسل وغيرها من الإيجابيات .

والله أعلم

الهوامش :

1- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفي سنة 817 ، مؤسسة الرسالة سنة النشر . بيروت ج 1 ص 314 مادة نكح.

(2) سورة النساء: 3

(3)- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف :سعدي أبو جيب , دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة : تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م عدد الأجزاء : 1 ص 360

(4) سورة النساء: 3

(5) سورة النور:32

(6) سنن الترمذي ، باب ما جاء في فضل التزويج ، رقم 1081 . ج 3 . ص 392 ، الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

7 -الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ :، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة. 9 / 24

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) . ج_41 . 109_111

(9)المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي , دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م ، ج_4 , ص_376

(10) سنن أبي داود ، باب النهي عن تزويج من لم تلد ، حديث رقم 2052 . ج_2 ص_175 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت

(11) المبسوط للسرخسي . ص : 376 .

(12) الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي : 3 , ص : 53 .

(13)المرجع السابق نفسه .

(14) الوجيز في الفقه الإسلامي , وهبة الزحيلي , دار الفكر (دمشق - سورية) ط:3 (1469هـ - 2008م) ج :3 , ص: 35.

(15) المرجع السابق نفسه ,ص : 35 .

(16) المرجع السابق نفسه , ص : 37 - 41 .

(17) المرجع السابق نفسه , ص : 41 - 42 .

(18) سورة البقرة , الآية : 230 .

(19) الجامع الصحيح سنن الترمذي , لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة , دار احياء التراث العربى , (بيروت - لبنان) ط :1 , كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي , رقم (1101) , ص : 316 .

(20) أحكام الأسرة وأدلته , الصادق عبدالرحمن الغرياني , مكتبة بن حمودة (زليتن ـ ليبيا) ط : 9 , 2013 ، ص : 33 .
(21) البهجة في شرح التحفة . أبو الحسن علي بن عبدالسلام , تح : محمد عبدالقادر , دار الكتب العلمية (بيروت) , ط : 1 , ج : 1 , ص : 379 .
(22) الزواج والطلاق في القانون الليبي , عبد السلام أحمد الشريف العالم , منشورات جامعة قاريونس , ص : 51 .
(23) البهجة في شرح التحفة , المرجع السابق , ص: 379 .
(24) المرجع السابق نفسه .
(25) أحكام الأسرة في التشريع الليبي ، الهادي على زبيدة , ص: 175 .
(26) المنتقى ـ من السنن المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , للحافظ أبى محمد عبد الله بن الجارود , دار الجنان , ط: 1 (1408هـ - 1988م) كتاب النكاح باب ـ لا يُنكح الاب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم (707) ص : 178 .
(27) من شريعة الاسلام وسنة الزواج , محمد إسماعيل إبراهيم , دار الفكر العربي , ص : 73 .
(28) سورة الطلاق الآية (4).
(29) أحكام الاسرة في الشريعة الاسلامية مصطفى عبد الغنى شيبة .
(30) القضاء في الاسلام القاضي محمد بن إسماعيل العمراني .
(31) سورة النساء الآية : (6).
(32) أحكام الاسرة في الشريعة الاسلامية مصطفى عبد الغني شيبة .
(33) المحلي جـ 9 ص 451 – 462 .
(34) الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري) ن ـ محمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق د مصطفى ديب ـ دار ابن كثير ـ بيروت ط . الثانية سنة 1407 – 1987 2/ 948 رقم الحديث 2521 .
(35) المحلى ابن حزم .
(36) سورة الأنعام الآية (152) .
(37) - أثار الزواج المبكر على النمو الجسدي . إشراق الأرياني ، ص : 37 مركز أبحاث و دراسات النوع الاجتماعي و التنمية .
(38) - سلبيات الزواج المبكر ، عبير قنديل ، ص 7 .
(39) أثار الزواج المبكر على النمو الجسدي ، إشراق الأرياني ص42 .
(40) سلبيات الزواج المبكر- عبير قنديل ص48
(41) الزواج المبكر والتنمية – هنية القادري ص60 مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي
(42) شبكة المعلومات الدولية Afrigate News بوابة افريقيا الاخبارية. ربيعة بالقاسم - بوابة افريقيا الاخبارية 27 August, 2018
(43) www.alaraby.co.uk/society/2018/11/2-1 زواج - قصر - ليبيا